قرار محكمة النقض
رقم 3/73
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/24357

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة

إن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي المستأنف القاضي بتمتيع المطلوب في النقض بظروف التخفيف وجعل العقوبة المحكوم بها عليه موقوف التنفيذ، استندت في ذلك على ظروفه الاجتماعية وعلى تنازل المشتكية عن شكايتها وعلى انعدام سوابقه. وهو تعليل كاف يبرر منح الظروف المذكورة للمطلوب وبينت من خلاله قناعتها بهذا الخصوص، وما بالوسيلة غير ذي أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 03-10-2019 لدى كتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 01-10-2019 في القضية عدد: 2019/2643/58 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ك.و) من أجل جناية هتك عرض بالعنف بسنتين اثنتين حبسا موقوف التنفيذ.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة المقررة السيدة بشرى اليوسفي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون بالمسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما متعت المطلوب بظروف التخفيف مكتفية بالإشارة إلى ظروفه الاجتماعية ودون أن تذكر تلك الظروف ومن دون الأخذ بعين الاعتبار درجة وخطورة الفعل المرتكب من طرف المطلوب في النقض والتي هي هتك عرض

ضحية أجنبية يابانية الجنسية كانت ترقد بالمستشفى للعلاج نتيجة حادثة سير تعرضت لها، والمحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد عللت قرارها بخصوص منح ظروف التخفيف تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه، الأمر الذي يجعله معرضا للنقض والإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة لها لما أيدت القرار الابتدائي المستأنف القاضي بتمتيع المطلوب في النقض بظروف التخفيف وجعل العقوبة المحكوم بها عليه موقوف التنفيذ، استندت في ذلك على ظروفه الاجتماعية وعلى تنازل المشتكية عن شكايتها وعلى انعدام سوابقه. وهو تعليل كاف يبرر منح الظروف المذكورة للمطلوب. وبينت من خلاله قناعتها بهذا الخصوص. وما بالوسيلة غير ذي أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض العامة الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين بشرى اليوسفي **مقررة** مصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض